وفيه ومما زاد عليها التخليلة على الشئ وقيل لا ينوي
شيا معينا ويعمم اعتقاده انما زاد على الواحدة المسبغة
فهو فضيلة واستظهره سند وصححه العراقي وقوله وينقل
الما اليه اي الى الوجه تاكيد وحرك لحيته الكثيفة في حال
غسل وجهه بكفيه لاجل ان يداخلها الما اذ لو لم يخلل
ذلك ربما لم يعم ظاهر الشعر لدفع الشعر لها اي الذي يلاقيه
من الما وليس عليه تخليلها اي اللحية في الوضوء في مشهور
قول مالك بناء على ان باطنها ليس من الوجه والوجه ما تواجه
به وفي المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها قال
المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه انما نفى الوجوب وتقييد
بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها منها
فانه يجب تخليلها وايصال الما اليها اتفاقا وكذا يجب
تخليل شعر الحاجبين والهدب والشارب والعذار واحترز
بقوله في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سياتي
واذا سقط وجوب التخليل فلا بد ان يجري عليها يديه بالما
الى اخرها ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية
وهو كذلك على الاشهر واختلف هل يجب غسل محل اللحية
اذا سقطت ام لا على قولين ومن هذا المعنى اذا حلق
راسه او قلم اظفاره ونقل في المدونة انه لغو وقال ابن الماجشون

يعيد

يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ من غسل
الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو
اليدان و يغسل يده اليمنى اولا لان البداة بالميامن
قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وانظر لاي شي
خير في غسل اليدين بقوله ثلاثا او اثنين ولم يخير
في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى انه
يفيض اي يصب عليها الما ويعركها وفي نسخة ويدلكها
وهي مفسرة للاولى بيده اليسرى وينبغي ان يكون متصلا
بالاكتاف ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني يداخل
اصابع احدى يديه في فروج الاخرى وظاهره يحتمل
للوجوب والندب وصرحوا بمشهورية الاول وقال في
الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما
لا من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه
ما في الترمذي وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضات
فخلل اصابع يديك ورجليك ثم بعد الفراغ من غسل
اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى
كذلك مثل ما وصف في اليمنى ويبالغ فيهما التي تلي العد
اليمنى واليسرى بالغسل الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)